

بيان المجلس الدستوري



إنَّ المجلس الدستوري وفي إطار مراقبته صحة عملية الاستفتاء حول تعديل الدستور المقرر يوم أول نوفمبر 2020، وحرصا منه على ضمان الظروف الملائمة لممارسة حق الطعن في صحة عمليات التصويت، طبقا للمادة 182 (الفقرة الثالثة)، من الدستور، والمادة 172 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، والمواد 73، 74 و 94 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم، يذكر بأنه:

- 1- يحقّ لكل ناخب الطعن في صحة عمليات التصويت، عن طريق تقديم احتجاج.
 - 2- يُسجّلُ الاحتجاج في محضر فرز الأصوات الموجود على مستوى مكتب التصويت.
 - 3- يُخطَرُ المجلس الدستوري بالاحتجاج فورا، بطعن في شكل عريضة ترسل إلى المجلس الدستوري على رقم الفاكس المجمع : 023.25.38.74.
- وفي حالة إيداع الطعون لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري الكائن مقره بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار- الجزائر، على الموعد للطعن احترام البروتوكول الصحي الخاص بعملية مراقبة الاستفتاء حول تعديل الدستور.
- 4- يجب أن تتضمن عريضة الطعن: صفة الطاعن، لقبه واسمه وعنوانه، ورقم بطاقة الناخب وبطاقة هويته ومكان وتاريخ إصدارها، وتوقيعه، مع عرض الوقائع والوسائل المبرّرة.

لمزيد من المعلومات يمكن الاتصال بالبريد الإلكتروني للمجلس الدستوري:

info@conseil-constitutionnel.dz

كما يمكن الاتصال على أرقام الهاتف الآتية:

021.79 00.41 - 021.79.00.88

المجلس الدستوري

28 أكتوبر 2020

1 أكتوبر 2020

